

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2010/740
طبيعة القضية: جزائية

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: التجاني مامادو باه ممثلا
بالأستاذ/ كابر ولد اميجن

القرار المطعون فيه: القرار رقم:
2013/103 بتاريخ: 2013/07/15
عن الغرفة الجزائية باستئنافية
انواكشوط في تشكيل مغاير.

القرار رقم: 2015/29

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة
غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض
شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون
فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة
للبت فيما أخلت به سابقته.

والله الموفق

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم
الخميس الموافق: 2015/07/09 على تمام الساعة الحادية عشرة
صباحا في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/

يحفظ ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا؛
وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية
- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1
- حيمده ولد المين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2
- يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة التجارية
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه،
- محمد عبد الله ولد بيدا،
- بتار ولد باب،
- أب ولد محمد محمود
- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي،
- لي أمادو سيري،
- محمد المختار ولد الفقيه،
- محمد سيدي ولد محمد محمود،
- محمد سالم ولد برك الله،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،
- محمد سالم ولد عبد الوهاب،
- سيدي ولد الحاج،
- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،
- الناجي ولد محمد المصطفى،
- دده ولد الطالب زيدان،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد سالم ولد يحظيه،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الإمام ولد محمد فال،
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق،
- القاسم ولد فال،

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف
المجمع، كاتبا للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد عبد الرحمن بن عبيدي، المدعي العام لدى
المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها، والتي من بينها
الملف رقم 2010/740 المطعون فيه بالنقض المشمول فيه كل من:
مامادو التجاني باه ممثلا بالأستاذ/ كابر ولد اميجن كطاعن ضد القرار
رقم: 2013/103 الصادر بتاريخ: 2013/07/15 عن الغرفة الجزائية
باستئنافية انواكشوط في تشكيل مغاير.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

1- المراحل التي مرت بها القضية:

لما اشتكى جيب سيد جاه لوكيل الجمهورية من أن التجاني مامادو باه قد خان ما ائتمنه عليه من قيمة خمسين مليوناً أرسلها إليه للتجارة فلم يعد إليه شيئاً من عائداتها أحال وكيل الجمهورية شكايته إلى مفوضية الميناء لإعداد محضر بحث في الشكوى فأعدت محضرها بتاريخ: 2010/06/27 وسلمته إلى الوكيل فاتهم المشكو منه بخيانة الأمانة وأحاله إلى قاضي التحقيق فحتم تحقيقه بإحالاته إلى الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواكشوط فأصدرت في قضيته الحكم رقم: 2010/372 بتاريخ: 2010/07/28 القاضي بحبسه خمس سنوات وتغريمه ثلاثمائة ألف أوقية وعليه بالرسوم والمصروفات، فأستأنف هذا الحكم فقضت في استئنافه الغرفة الجزائية باستئنافه انواكشوط بالقرار رقم: 2011/47 بتاريخ: 2011/04/18 القاضي بإلغاء القرار المستأنف وببراءة المتهم، فطعن فيه الطرف المدني بالنقض فأصدرت في طعنه جزائية المحكمة العليا القرار رقم: 2011/57 بتاريخ: 2011/08/29 القاضي بنقض القرار وإحالة القضية إلى مصدرته في تشكيل مغاير فأصدرت التشكيلة المغايرة القرار رقم: 2013/103 بتاريخ: 2013/07/15 القاضي على المتهم بالحبس الموقوف التنفيذ سنة وللطرف المدني عليه بخمسين مليوناً إذا حلف أنها له في ذمة المتهم فإن نكل حلف المتهم وقضى بسقوط الدعوى وإن نكل المتهم بعد نكل الطرف المدني قضى عليه بالخمسين مليوناً، فطعن المتهم بالنقض في هذا القرار لدى الغرف المجمععة الطعن المقضي فيه بهذا القرار.

2 - الإجراءات:

لما وصل ملف القضية كتابة ضبط الغرف المجمععة عين رئيس التشكيلة مستشاراً لإعداد التقرير فيه ولما أعده أحيل الملف إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا لإيداع طلباته المكتوبة فيه ولما أودعها وأعيد إلى كتابة ضبط الغرف المجمععة أدرجت القضية في القضايا المعدة للعرض في جلستها المقرر عقدها يوم: 2015/04/22 فعرضت فيها واستمع إلى تلاوة المقرر: محمد سالم ولد باريك الله لتقريره فيها. وإلى ممثلي الأطراف لإبداء ملاحظاتهم حول التقرير وإلى طلباتهم، وإلى نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا محمد محمود ولد طلحة في عرض طلبات النيابة وعقب ذلك قرر جعلها في المداولات إلى يوم جلسة النطق بالحكم عملاً بالمادتين: 553 - 554 من ق.ا.ج.

3 - من حيث الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه صدر يوم: 2013/07/15 فطعن فيه وكيل المتهم ذ/ كابر ولد اميجن لدى كتابة ضبط مصدرته يوم صدوره وأودع الكفالة ووافى بمذكرة الطعن يوم: 2014/08/14. وحيث إن القرار لم يبلغ الطاعن بتحريره إلا يوم: 2014/07/24 فإن طعنه مستوجب القبول شكلاً طبقاً لأحكام المواد: 530 - 535 - 536 - 540 - 541 من ق.ا.ج.

4- من حيث الأصل:

أ - الأطراف:

ورد في مذكرة الطاعن:

- (1)- أن الذي حمل الطرف المدني على الشكوى من الطاعن هو بدء نشاطه التجاري ضعيفاً قرب المكان الذي كان يعمل فيه معه فقوى نشاطه وانهاه عليه الزبناء فأزعج ذلك الطرف المدني.
- (2)- أن دعواه عليه متعذرة التحديد لكون الطاعن لم يتسلم قط من المطعون ضده حصراً لما كان يتصرف فيه من أمواله.
- (3)- أن الشاكي قد عجز عن إثبات دعواه أن الطاعن تصرف في تلك الأموال لمصلحته الخاصة.

(4)- أن القرار رقم: 2011/47 القاضي ببراءة المتهم لم يستطع القرار الناقض له بيان مخالفته للقانون وإنما استجاب استجابة عاطفية لطلب المطعون ضده.

(5)- أن القرار المطعون فيه ضعيف التسبب حيث كان من أسبابه أن المتهم كان يبيع الحديد فوق سعره المحدد من الطرف المدني وأن الأمر يتعلق بإرسال بضائع قيمتها خمسون مليوناً لم يرد للطرف المدني عائداتها، وأن الخطة بين الطرفين ثابتة وأن راتب الطاعن كان خمسة وعشرين ألفاً واستنتج من قلة هذا الراتب سوء نيته ففرض عليه بعكس الأصل الذي هو البراءة وأن هذه الأسباب ضعيفة ومتنافرة.

(6)- أن القرار لم يرد على طلبات وكيل المتهم التي ورد فيه أنه قدمها ولم يبين تلك الطلبات التي ما هي إلا طلب تأجيل القضية حتى يتمكن المتهم من حقه في الدفاع.

(7)- أن القرار قد خرق المادة: 6 من قانون التنظيم القضائي حيث تنص على أنه (لا يجوز محاكمة شخص ما لم يمكن من وسائل دفاعه).

ذلك أن المتهم لم يتوصل هو ولا وكيله يوماً باستدعاء لجلسة، ولم يقدم أي منهما مذكرة ولم يتم بمرافعة خلال الجلسة التي قرر فيها وضع الملف في المداولات والتي ما حضرها وكيل دفاع المتهم إلا صدفة وما قام فيها إلا بطلب التأجيل للقضية.

وبنت هذه المذكرة على هذه المآخذ طلبه من المطعون لديها قبول الطعن شكلاً وأصلاً والقضاء ببراءة الطاعن.

أما المطعون ضده: فقد رد على مذكرة الطاعن بجوابية بقلم ذ/ عبد الله ولد محمد ورد فيها:

(1)- أن طعن الطاعن غير جدير بالقبول شكلاً لفقده الصفة وقت الطعن لكونه طعن يوم: 2013/07/15 ومحضر توكيله مؤرخ ب: 2014/08/17.

(2)- أن القرار المطعون فيه مسبب بما يكفي لأنه مؤسس على اعتراف المتهم للشرطة أنه كان يبيع فوق السعر المحدد له من المطعون ضده، وأنه لما لوحظ نقص في ريع المبيعات بمخزن الطرف المدني ادعى تعرضه للسرقة فتبين كذب تلك الدعوى، وأن في ذلك دليلاً على سوء نيته وعزمه على الاستيلاء على أموال المطعون ضده.

(3)- أنه صار ثرياً على الرغم من كون راتبه خمسة وعشرين ألف أوقية.

(4)- أن أسباب النقض محصورة ولم يرد في مذكرة الطاعن منها إلا ثلاثة:

- أحدها: قصور التسبب لحد التنافر ولم تعين المذكرة ما تعنى بالتنافر وعلى أي حال فالقرار المطعون فيه مبني على ثمان عشرة حيثية لا تنافر بينها.

- والثاني: هو عدم البت في طلبه المتمثل في التأجيل وهذا ما رد عليه القرار بقوله: (إن محامي الطرف المدني حضر المحاكمة وقدم طلباته) وفي هذا ما يكفي طبقاً لما تنص عليه المادة: 371 من ق.ا.ج.

- والثالث: مخالفة القرار لقواعد جوهريّة ذكر منها عدم تمكين المتهم من وسائل دفاعه وفي هذا تناقض مع اعترافه أنه حضر وقدم طلباته.

وأسست هذه الجوابية على هذه الردود طلبها برفض طعن الطاعن شكلاً وإذا لم تر المحكمة ذلك يتحول المطلوب منها رفضه أصلاً وتأكيده القرار المطعون فيه.

ب - المحكمة:

حيث إن ما ورد في مذكرة المطعون ضده من أن وكيل الطاعن متأخر التوكيل عن القيام بالطعن لا أثر له ما دام القانون لم يرتب عليه أثراً، وما دام يفيد عدم الافتيات على المطعون له، حيث إنه قرر ما قام به وكيله قبل التوكيل من الطعن.

وحيث ورد في مذكرة الطاعن أنه لم يصله استدعاء ولم يصل وكيله وأنه لم يقدم مذكرة دفاع ولم يتم بمرافعة وإنما حضر جلسة الحكم عن طريق الصدفة فطالب بالتأجيل ليتمكن من حقه في الدفاع عن موكله فلم يستجب لطلبه.

وحيث إن كلا من القرار المطعون فيه وجوابية المطعون ضده خال من البرهان على عدم صدق هذه الدعاوى.

وحيث إن الملف خال مما يدل على أن مصدرة القرار المطعون فيه أوصلت إلى وكيل الطاعن استدعاء لجلستها مما يفقد المحكمة العليا الرقابة على ما إذا كان قيم بهذا الإجراء أم لا؟.

وحيث إن في محاكمة أي طرف قبل أن يستدعى ويمكن من تقديم دفاعه الإخلال بإجراء قانوني جوهري.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد نسب للطرف المدني التصريح أمام مصدرته أنه أرسل إلى الطاعن ما قيمته خمسون مليوناً فلم يدفع إليه ريعها - والريع أولى بالتفسير بالريح من التفسير بأصل قيمة المرسل - وورد فيها أنه بعد رجوعه إلى موريتانيا لم يجد ما أرسله ولم يجد ثمنه وحيث إن في هاتين الجملتين من الغموض ما لا يخفى إذ إن ظاهر قوله (إنه لم يدفع إليه ريعها) أنه لا يطالب المتهم بقيمة ما أرسل إليه وإنما يطالب بربحه.

ومقتضى تصريحه (أنه بعد رجوعه لم يجد ما أرسله ولم يجد ثمنه) أنه يطالبه بأصل قيمة ما أرسل إليه وبناءً على هذا يكون ما يدعى الطرف المدني على المتهم متردداً بين:

1- أن يكون ربح ما أرسل.

2 - أو أصل قيمته .

3 - أو هما معاً.

وعلى الاحتمال الأول تكون مصدرة القرار قد قضت في ما لم يطلب منها.

وعلى الاحتمال الثالث تكون لم تقض في جميع المطلوب.

وحيث إن هذا الغموض لا يوجد في الملف ما يزيله وحيث إن وجوده يفقد المحكمة ما لها من حق الرقابة على ما إذا كان القانون قد طبق في أصل هذه الدعوى.

وحيث إن دفاع الطاعن يدعى أنه طلب التأجيل لتقديم دفاع موكله فلم تستجب له مصدرة القرار.

وحيث إن في القرار التصريح بأن ممثل المتهم قدم طلباته لكنه لم يبين ما تلك الطلبات وكان عليه أن يبينها وأن يذكر سبب رفضه إياها.

وحيث إن ما قضى به هذا القرار للطرف المدني قضى به معلقاً بيمينه على أن له ذلك المبلغ في ذمة الطاعن. وأنه إن نكل عن تلك اليمين توجهت إلى الطاعن فإن حلفها على براءة ذمته قضى ببرائتها من ذلك المبلغ، وإن نكل عنها بعد نكل خصمه غرم المبلغ للمطعون ضده.

وحيث إن هذه الإجراءات المتعلقة بالأيمان كان على مصدرة القرار أن تقوم بها وترتب على مقتضاها ما يترتب عليه من القضاء لمن توجه عليه الحكم من الطرفين.

وحيث إن عدم قيامها بهذا الواجب يبقي قرارها غير حاسم في الدعوى وغير قاض لطرف على طرف ويبقي القرار مصبوغا بصبغة الحكم التمهيدي الذي لا ينهي ولا ية مصدرته على القضية ويجعل وصفها لقرارها بالنهائي وصفا غير صادق.

وحيث إن طلب الطاعن من الغرف المجمعّة القضاء ببراءة المتهم طلب غير مشروع القبول لعدم الاختصاص في الموضوع.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد: 6 من ق.ت. ق و 545 - 547 - 560 من ق. ا.ج. فقد قررت المحكمة ما يلي:

نص القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سابقتها.

والله الموفق.

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

